







﴿ الْمُلْكِينِ الْمُعْرِينِ الْمُلْكِينِ الْمُلْكِينِ الْمُلْكِينِ الْمُلْكِينِ الْمُلْكِينِ الْمُلْكِينِ الْم الله شربالرياض











فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر الكليب، راشد خليفة صالح

برنامج تعليمي في دراسة علم المواريث/ راشد خليفة صالح الكليب - العيون ١٤٣١هـ

۲۵ ص؛ ۱۷×۲۲سم

ردمک: ۲ – ۲۷۷۵ – ۰۰ – ۲۰۳ – ۹۷۸

١- المواريث ٢- التركات (فقه إسلامي) ٣- الوصايا
 (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ۲۵۳۰۹۰۱ ديوي

رقم الإيداع: ٦٤٣١/٥٠٦٩

ردمك: ۲ - ۲۰۲۶ - ۲۰۰ - ۲۰۳ - ۹۷۸

وفي في الطُّ مِع مَجْفُوظَ،

الطّبْعَةُ الأُولِيُّ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٧٤٧٧ / ٢٠١٠م




عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ۲۰۱۰۷٦۱۰۰۹۹

E.mail: Dar\_Sabilelmomnen@yahoo.com Dar\_Sabilelmomnen@hotmail.com







# بِسُ أَلْكُوالَوَّ مُنْ الْكَوْرِ مِنْ الْكَوْرِ مِنْ الْكَوْرِ مِنْ الْكَوْرِ مِنْ الْكَوْرِ مِنْ الْمُقْدِمَةُ الْمُقْدِمُةُ الْمُقْدِمُ الْمُقْدِمُ الْمُقْدِمُ الْمُقْدِمُ الْمُقْدِمُ اللَّهِ الْمُقْدِمُ اللَّهِ الْمُقْدِمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّالِي الْعَلَالِي الْعَلَمِ الللَّهِ الللَّا

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونَّ ۚ إِلَّا وَٱلْتُم مُسْلِمُونَ ١٠٠٠ ﴾.

[سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَكَأَيُّهَا اَلنَّاسُ اَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَلِسَآءً وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ ﴾ [سورة النساء: ١].

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ فَوَلَا سَلِيلَا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ, فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

#### أما بعد:

فهذه نبذة موجزة في علم المواريث جمعتها للقاصرين من أمثالي، ولخصت أكثرها من كلام شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله، وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين ريخ الله، وغيرهما من أهل العلم نفعنا الله والمسلمين بعلومهم وإفادتهم آمين.

وقد جردتها من الدليل والتعليل في جميع المواضع طلبًا للاختصار، وسميتها «برنامج تعليمي في دراسة علم المواريث»، اختصرته تبصيرًا للمبتدئ بطريق هذا العلم لكي يكون لهم عونًا بعد الله عز وجل على فهمه، والله المسئول أن يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه ولي ذلك

والقادر عليه.

وأسأل الله المعونة والتوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تأليف

راشد بن خليفة الكليب



#### الباب الأول

## ويشتمل على فصلين الفصل الأول

#### ويشتمل على عشرة مباحث:

\* المبحث الأول: أهمية دراسة علم الفرائض:

يُعَدُّ علمُ الفرائض من أهم العلوم الشرعية، وما يدل على أهميته أمورٌ؛ منها:

١ – أن الله تعالىٰ تولىٰ تقدير الفرائض بنفسه، وأنزل فيها آيات تتلىٰ إلىٰ يوم القيامة.

٢- ما ورد في فضله من النصوص - وهي وإن كانت في آحادها ضعيفة إلا أن بعضها يقوى بعضًا، كما أنها من أحاديث الفضائل (١).

٣- ما ورد في فضله من الآثار عن السلف رضوان الله عليهم (٢).

٤- أنها من حدود الله التي حدّها لعباده، ووعد من أطاعه فيها بالجنة والفوز العظيم، وتوعد من تعدىٰ عليها بالنار والعذاب المهين (٣).

٥- أن العلماء قد أفردوا له كتبًا خاصة مع كونه بابًا من أبواب الفقه.

(١) فمن ذلك قوله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلِّموها؛ فإنه نصفُ العلم، وهو يُنْسَىٰ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي» رواه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨) برقم (٢٧١٩).

وقوله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوىٰ ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود (٣/ ٣٠٦) برقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢١) برقم (٥٤).

(٢) فمن ذلك قول عمر بن الخطاب ﴿ علموا الفرائض؛ فإنها من دينكم » رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٣٩)، وغيره.

(٣) فقد ختم آیات المواریث بقوله تعالیٰ: ﴿ یَـلُّک حُـدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بُدُدُ لَهُ جَنَّنَتِ تَجَـرِی مِن تَحْیَهَا ٱلْأَنْهَا رُ خَالِدِین فِیها ۚ وَذَالِک ٱلْفَوْرُ ٱلْمَظِيئَ ﴿ آَ وَمَن يَقْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَادَ عُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيها وَلَهُ عَذَابِ مُهِيثٌ ﴿ آَ اللَّهِ السورة النساء: ١٤،١٣].

# \* المبحث الثاني: تعريف علم الفرائض:

هو العلم بقسمة المواريث فقهًا<sup>(١)</sup> وحسابًا.

\* المحث الثالث: موضوعه:

التركات: وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق (7) واختصاصات (7)(3).

\* المبحث الرابع: ثمرته:

إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

\* المبحث الخامس: حكمه:

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وأصبح في حقهم سنة.

**\*\*\*** 

<sup>(</sup>١) هذا شرعى، وهو مراد لذاته، وهو معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

<sup>(</sup>٢) مثل: حق الشفعة.

<sup>(</sup>٣) مثل: كلب الصيد، والسياد النجس.

<sup>(</sup>٤) الاختصاص: عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للتمويل والمعاوضات، مثل: كلب الصيد، يجوز اقتناؤه للانتفاع به في الصيد والحرث والحراسة، لكن لا يصح بيعه. انظر قواعد ابن رجب (٢٠٤) تحت قاعدة الخمس والثهانون - النوع الرابع. وانظر تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (۹۷ –۹۸).

\* المبحث السادس: الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق، وهي مرتبة على ما يأتي:

١ - مؤنة التجهيز<sup>(١)</sup>.

٢- الحقوق المتعلقة بعين المال كالدين الموثق برهن.

٣- الديون المرسلة في الذمة.

٥- الإرث.

٤ - الوصايا<sup>(٢)</sup>.

ق التعاملة بالتركة (٣)	الحقو	ا لا	13	چون دو	تعريفه پ
مؤنة التجهيز.	١	. d		=	
الديون المتعلقة بعين	¥	کفای	·	لتركات	8,
المال كالرهن.	'	فرض كفاية إذا قام به من	إيصال	، وهي	العلم
الديون المرسلة في	۳	ع. م	ى ذوي	ما يخلفه واخت <i>م</i>	بقسمة
الذمة.	,	، بكغي	الحقوة	فه الميت ه تصاصات	المواري
الوصايا.	٤	صار في	إيصال ذوي الحقوق حقوقهم	تامن آن.	: a + )
الإرث.	٥	ب حق الباقين سنة	قهما.	التركات: وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات.	هو العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا

<sup>(</sup>١) تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه وحنوطه وحمله ودفنه وما يتعلق بذلك.

<sup>(</sup>٢) الوصية: هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت بالثلث فأقل لأجنبي. فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث فلا بد من رضي الورثة.

<sup>(</sup>٣) الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق، وهي مرتبة.

#### 

\* المبحث السابع: أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة؛ هي:

٣- حق موروث.

٢- الوارث.

١ - المورِّث.

قال ناظم «البرهانية» في علم الفرائض: باب أركان الإرث:

أركانه مسا دونها توريست

ووارث مُـــورث مـــوروث

\* المبحث الثامن: شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة؛ هي:

1 - تحقق موت المورِّث (1) أو إلحاقه بالأموات حكمًا(7).

٢- تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكمًا (٣).

٣- العلم بسبب الإرث.

قال ناظم «البرهانية» في علم الفرائض: باب شروط الإرث:

موت المورّث اقتضا التوارث

وهسى تحقسق وجسود السوارث



(١) ويتحقق من موت المورث بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: المشاهدة.

الثاني: الاستفاضة.

الثالث: شهادة عدلين بموته.

(٢) كالمفقود إذا حكم القاضي بموته.

(٣) أو إلحاقه بالأحياء حكمًا كالحمل، فإنه يرث بشرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورَّث ولو نطفة.

الثانى: انفصاله حيًّا حياة مستقرة.

\* المبحث التاسع: أسباب الإرث:

أسباب(١) الإرث ثلاثة؛ هي:

١ - النكاح (٢).

۲ – النسب <sup>(۳)</sup>.

٣- الولاء<sup>(٤)</sup>.

قال ناظم «الرحبية»: باب أسباب الميراث:

كسلٌ يفيسد ربسه الوراشسة مسابع سبب

أسباب مسيراث السورى ثلاثه وهسي نكساحٌ وولاءٌ ونسسب

(١) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، كالحبل والطريق.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

(٢) عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل مسيس أو خلوة، ويورث من الجانبين، وقولنا الصحيح خرج به الفاسد؛ فإنه لا توارث فيه؛ لأن وجوده كعدمه، وقدمنا النكاح لأنه يورث به من الجانبين، ولأن صاحب الفرض مقدم على العاصب.

(٣) وهو القرابة. وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وأقسام الورثة من الأقارب كالآتي:

أصول: وهم الآباء والأمهات وإن علوا.

فروع: وهم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا.

حواشي: وهم قسمان:

أ- الإخوة وبنوهم ما عدا بني الإخوة لأم.

ب- العمومة وبنوهم.

ت- ويورث بها من الجانبين تارة؛ كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين أخرى كابن الأخ لغير أم مع عمته، والجدة أم الأم فإنها ترث ولد بنتها ولا يرثها، وهذا على قول من لم يورث ذوي الأرحام.

(٤) عصوبة سببها نعمة المعتِق علىٰ رقيقه بالعتق؛ سواء كان مُنجزًا أو مُعلَّقًا، تطوعًا أو واجبًا بإيلاد أو غيره، ولو بعِوَض، فيرث به المعتِق من حيث كونه معتقًا وعصبة المتعصبين بأنفسهم ولا عكس.

وأخرنا الولاء لأنه لا يورث به إلا من جانب واحد.

### · a . NI · I · a l l a . I l ak

\* المبحث العاشر: موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة؛ هي:

٣- اختلاف الدين.

۲ – القتل<sup>(۲)</sup>.

۱ – الرق<sup>(۱)</sup>.

قال ناظم «الرحبية»: باب موانع الإرث ثلاثة:

واحدةٌ من علي ثنلاثِ في المنسَّكُ كاليقينِ

ويمْنَــعُ الــشَّخْصَ مــن المــيراثِ رِقٌ وقتــــلٌ واخـــتلافُ ديـــن

#### ※※※

#### أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

موافع الإرث	اسباب الإرث	ت شروط الإرث	اركان الإرث	الرقم
الرق	النكاح	تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات حكمًا	المورِّث	•
القتل	النسب	تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكمًا	الوارث	٧
اختلاف الدين	الولاء	العلم بسبب الإرث	الحقالموروث	٣

#### ※ ※ ※

<sup>(</sup>١) الرق في اللغة العبودية.

واصطلاحًا: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

<sup>(</sup>٢) وهو ما أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة، وما لا فلا.

## الفصل الثاني

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الإرث:

النوع الأول: بالفرض.

النوع الثاني: بالتعصيب.

\* المبحث الثاني: تعريف الفرض:

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعًا لوارث خاص، الذي لا يزاد إلا بالرد، ولا

وي ما مصارع المصاب المصار عمر عا توارك عاص المدي و إيراد إو المولود وي المعال المعال المعال المعال المعال الم وينقص إلا بالعول.

\* المبحث الثالث: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:

١ - النصف. ٢ - الربع. ٣ - الثمن.

٤ - الثلثان. ٥ - الثلث. ٦ - السدس.

ويعبر عنها بعبارات تدليًا وترقيًا:

فالأولى: النصف والثلثان، ونصفها، ونصف نصفها.

والثانية: الثمن والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما.

الثالثة: الربع والثلث، ونصف كل وضعفه. (وهي أخصر ما يعبر به عنها).

قال صاحب «الرحبية» في منظومته: باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسها فالفرض في الإرث سواها البته لا فرض في الإرث سواها البته نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلث السمان وهما السما

# \* المبحث الرابع: جدول لأصحاب الفروض:

	air. Ya	en de la companya de La companya de la co	لأب الفروض	عدد أصح				N T	الغزوض
خت لأب	الأ	حت ش	لابن الأخ	بنت اا	بنت	ح الا	الزوج	٥	المغ
	الزوج الزوجة					۲	الرابع		
			الزوجة					١	النمن
حوات لأب	الأ	ت ش	الأخوار	البنات الابن		البنا	٤	والطاق	
الأم أولاد الأم						۲	الك		
ولدالأم	ٔب	الأخت لا	بنت الابن	الجدة	الجد	الأم	الأب	٧	النيد <b>ب</b> ر: النيد <b>ب</b> ر:



## \* المبحث الخامس: الوارثون من الذكور والإناث

وارقاق من الإنان -	<b>1</b> (*)	مَنْ الذَّكُورَ	ار <b>ڻو</b> ن	ا <b>ن</b> و
الأم	١	الأب	١	
الجدة من قبل الأب	۲	الجد وإن علا	۲	الأصول
الجدة من قبل الأم	٣	اجد وإن عار	'	
البنت	٤	الابن	٣	الفروع 🕾
بنت الابن	٥	ابن الابن وإن نزل	٤	افرق * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
الأخت ش	٦	الأخ الشقيق	٥	
الأخت لأب	٧	الأخ لأب	٦	
الأخت لأم	٨	الأخ لأم	٧	
		ابن أخ شقيق وإن نزل	٨	
		ابن أخ لأب وإن نزل	٩	
		العم الشقيق	١.	
		العم لأب	11	
		ابن العم الشقيق وإن نزل	١٢	3
		ابن عم لأب وإن نزل	۱۳	
الزوجة	٩	الزوج	١٤	النكاح
المعتقة	١.	المعتق	10	الولاء

## الباب الثاني

#### ويشتمل على ثمانية مباحث:

#### \* المبحث الأول: أصحاب النصف:

	أصحاب النصف				
	ر. الإلى				
، منها <sup>(۱)</sup>	الانفراد	SALES E			
ث من الذكور	عدم الأصل الواد	عدم الفرع الوارث <sup>(۲)</sup>	عدم المعصب	الانفراد	表 4.5%
عدم الأشقاء والشقائق (٤)	عدم الأصل الوارث من الذكور	عدم الفرع الوارث <sup>(۳)</sup>	عدم المعصب	الانفراد	الأدن . وه الأدب

(١) إذا وجد الفرع الوارث الأعلىٰ منها فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فتسقط (أي بنت الابن).

الحالة الثانية: أن تكون أنثى وارثة النصف فتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين.

الحالة الثالثة: أن تكون اثنتين فأكثر فتسقط إلا مع وجود المعصب؛ والمعصب هو أخوها، أو ابن عمها أو الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه، وهو ما يسمىٰ بالأخ المبارك.

(٢) إذا وجد الفرع الوارث فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فتسقط.

الحالة الثانية: أن تكون أنثى فأكثر فتأخذ الأخت ش الباقي تعصيبًا مع الغير.

(٣) إذا وجد الفرع الوارث فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فتسقت.

الحالة الثانية: أن تكون أنثى فأكثر فتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيبًا مع الغير.

(٤) إذا وجد الأشقاء والشقيقات انفرادًا أو تعددًا فلا تخلو من ثلاث حالات:

#### \* المبحث الثاني: أصحاب الربع:

الشروط	محان الربع	
وجود الفرع الوارث	الزوج	١
عدم الفرع الوارث	الزوجة فأكثر	۲

قال صاحب «الرحبية»: باب من يرث الرُّبْع:

والربعُ فرْضُ الرَّوجِ إِنْ كَانَ معه وهمو لِكُللِّ زَوْجَهِ أَوْ أَكْسرا وَذِكْ رُوْجَهِ أَوْ أَكْسرا وَذِكْ رُأُ ولادِ البنين يُعْتَمَدُ

مِنْ وليد الزوجية مَنْ قد منعة مسئ عَسد منعة مسع عَسدَم الأوْلادِ فسيما قُسدِّرا حيث عُدد الولدُ

\* المبحث الثالث: أصحاب الثمن:

الشروط	AN ARMEDIA CONTRACTOR SERVICES AND AND AN ARMED AND ARMED ARMED AND ARMED AND ARMED ARMED ARMED AND ARMED AR	
وجود الفرع الوارث	الزوجة فأكثر	١

قال صاحب «الرحبية»: باب من يرث الثمن:

مسع البنين أو مَسعَ البناتِ ولا تظبنَ الجمع شرطًا فافهم

والسئمْنُ لِلزَّوجة والزوجاتِ أَوْ مسعَ أُولادِ البنسين فساعْلَمِ

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فتسقط.

الحالة الثانية: أن تكون أنثى وارثة النصف فتأخذ السدس تكملة للثلثين.

الحالة الثالثة: أن تكون اثنتين فأكثر فتسقط الأخت لأب إلا مع وجود المعصب، والمعصب هو أخوها، وهو ما يسمىٰ بالأخ المبارك.

## \* المبحث الرابع: أصحاب الثلثين:

	روط	<b>ئ</b> ار				اصحاب الثلثين	
	دم المعصب	ء			التعدد	البنات	١
عدم المعصب عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منهن (١)					التعدد	بنات الابن *	۲
عدم الأصل الوارث من الذكور		عدم عدم الفرع المعصب الوارث (٢)		التعدد	الأخوات ش	۴	
عدم الأشقاء والشقائق <sup>(٤)</sup>	عدم الأصل الوارث من الذكور	الفرع ث <sup>(۳)</sup>	عدم ا الوار،	عدم المعصب	التعدد	الأخوا <i>ت</i> لأب	٤

(١) إذا وجد الفرع الوارث الأعلىٰ منهن فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فيسقطن (أي بنات الابن).

الحالة الثانية: أن تكون أنثى وارثة النصف فيأخذن السدس تكملة للثلثين.

الحالة الثالثة: أن تكون اثنتين فأكثر فيسقطن إلا مع وجود المعصب، والمعصب هو أخوهن، أو ابن عمهن أو الأنزل

منهن درجة إن احتجن إليه، وهو ما يسمىٰ بالأخ المبارك.

(٢) إذ وجد الفرع الوارث فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان ذكرًا فيسقطن.

الحالة الثانية: إذا كانت أنثى فأكثر فيأخذن الباقي تعصيبًا مع الغير.

(٣) إذا وجد الفرع الوارث فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ذكرًا فيسقطن.

الحالة الثانية: إن كانت أنثى فأكثر فيأخذن الباقي تعصيبًا مع الغير.

(٤) إذا وجد الأشقاء والشقيقات انفرادًا أو تعددًا فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذكرًا فيسقطن.

الحالة الثانية: أن تكون أنثى وارثة النصف فيأخذن السدس تكملة الثلثين.

قال ناظم «الرحبية»: باب من يرث الثلثين:

والثلثــــان للبنـــات جمعــــا

وهسو كسذاك لبنسات الابسين

وهــــو للأختــــين فــــــا يزيـــــدُ

ما زاد عن واحدة فسمعا فافهم مقالي فهم صافي الذهن قصفى بسه الأحسرار والعبيد أو لأب فاعمل بهذا تصب

## ※ ※ ※

## \* المبحث الخامس: أصحاب الثلث:

	الشروع		حابًا الثاث	٠
ألا تكون المسألة	عدم الجمع من الإخوة	عدم الفرع	الأم	
إحدى العمريتين	عقدم الجعلع من الوسطوة	الوارث	۲1	
عدم الأصل الوارث	عدم الفرع الوارث	التعدد	أولاد الأم	¥
من الذكور	عدم الفرح الوارث	33501	اوددادم	1

قال ناظم «الرحبية»: باب من يرث الثلث:

 والثلث فرض الأم حيث لا ولد كيائين أو ثنتين أو ثنيلاث و ثنتين أو ثنيك ولا ابين أو بنته ولا ابين ابين معها أو بنته وإن يكسون زوج وأم وأبُ وهكذا مع زوجة فيصاعدا وهكذا مع زوجة فيصاعدا وهكذا أن كثير وا أو ثنتين ويستوي الإناث والسذكور

#### \* المبحث السادس: أصحاب السدس:

وط و ا	الشُّن الأُنْ		عاب الشدس	ا <i>ن</i>	
ع الوارث	وجود الفرع		الأب	١	
وجود الجمع من الإخوة	ع الوارث (أو)	وجود الفر	الأم	۲	
وجود الفرع الوارث	الأب	عدم	الجد	٣	
لأم	عدم ا	<del>,                                    </del>	الجدة	٤	
رع الوارث الأعلىٰ منها	وجود الف	, adlate	بنت الابن	0	
لوارثة النصف	1	عدم المعصب	فأكثر		
ت الشقيقة الوارثة النصف	عدم المعصب	الأخت لأب فأكثر	7		
	55				
عدم الأصل الوارث من	عدم الفرع	الانفراد	ولد لأم	<b>\</b>	
الذكور	الوارث				

قال ناظم «الرحبية»: باب من يرث السدس:

والسدسُ فرضُ سبْعةٍ منَ العددُ أَبٌ وأُمٌّ ثَـمَّ بِنْتُ ابْسِنِ وُجِدُ والسَّدُ الأُمِّ مَصَامُ العِسدَّهُ وَوَلَـدُ الأُمِّ مَصَامُ العِسدَّهُ فَالْابِ يَسْتَجِقَّهُ مَـعَ الولَـدُ وهكـذا الأُمِّ بِتنزيـلِ الـصمد

مسا زال يقفسو إنسرَهُ ويحتسذى من إخوة الميت فقس هذين في حسور مسا يُسمينه ومَسدِّه لكونهم في الْقُرْب وهـو أسـوه ف الأم لِلثلثِ مع الجدِّ ترث مُكَمَّ لَ البيانِ في الحالاتِ كانت مع البنت مِشالًا يُحْتذى بالأبوين يا أخَي أدلتِ واحسدة كانست لأم وأب والمسشَّرْط في إفسرادِهِ لا يُنْسسَىٰ

وهكذا مسع ولي الابن السذي وهو لها أيضًا مع الاثنين والجسد منسل الأب عنسد فقده إلّا إذا كــان هُنـاك إخــوه أو أبـــوانِ معْهــما زوجٌ ورثْ وحكْمُـــــهُ وحُكْمُهُـــــمْ ســـــياتي وبنت الابن تأخذ السُّدْسَ إذا وهكذا الأخت مع الأخت التي والسهد سُ فرض جدَّة في النَّسب ووَلَـــدُ الأم ينــالُ الـــشُدْسَا

\* المبحث السابع: أصحاب ثلث الباقي:

الشروط .	أَصْحِارِ ثُكُ الْبَاقِي	
أن تكون المسألة إحدى العمريتين	الأم	١

قال ناظم «الرحبية»:

وإن يك فأمُّ وأبُ وهكذا مع زوجة فصاعدا

فثلث ما يبقى لها مرتب فلا تكن عن العلوم قاعدا

#### المبحث الثامن: ملخص أحوال الورثة:

	أحوال الورث		37 (M) X	أصفاب الإرث	
الباقي <sup>(۲)</sup>	السدس+ الباقي <sup>(۱)</sup>	السدس	٣	الأب	
الباقي(٢)	السدس+ الباقي(١)	السدس	٣	الجد	الأصول
ثلث الباقي (٢)	السدس	الثلث	٣	الأم	
	السدس		١	الجدة	
	الباقي(٢)		١	الابن فأكثر وإن نزل	
الباقي (٤)	الثلثين	النصف	٣	البنت فأكثر	الفروع
س الباقي(٤)	الثلثين السد	النصف	٤	بنت الإبن فأكثر	
	الباقي(٢)		~	الأخ ش فأكثر وإن نزل	
	الباقي (٢)		١	الأخ لأب فأكثر وإن نزل	
الباقي (٥)	الثلثين	النصف	٣	الأخت ش فأكثر	
س الباقي(٥)	الثلثين السد	النصف	٤	الأُخت لأب فأكثر	
الثلث	ں	السدس	۲	ولد الأم فأكثر	
الباقي ٢		١	العمش فأكثر وبنوهم	3 2	
	الباقي(٢)		١	العم لأب فأكثر وينوهم	ومية
الربع	النصف الربع		۲	الزوج	_16.11
الثمن	<del></del>		۲	الزوجة فأكثر	النكاح
	الباقي (٢)		١	المعتق والمعتقة	الولاء

(٣) ثبت بالاجتهاد.

<sup>(</sup>٢) عصبة بالنفس

<sup>(</sup>١) مع وجود الفرع الوارث الأنثىٰ.

<sup>(</sup>٤) مع وجود المعصب (أي عصية بالغير).

<sup>(</sup>٥) في حالتين: الحالة الأولى: وجود المعصب، وتسمىٰ عصبة بالغير.

الحالة الثانية: مع وجود الفرع الوارث الأنثى، وتسمى عصبة مع الغير.

الباب الثالث التعصيب

ويشتمل على أربعة مباحث:

وفيه أربعة مباحث:

\* المبحث الأول: تعريف التعصيب:

التعصيب: وهو مشتق من العصب، بمعنىٰ: الشد والتقوية أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه؛ سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

\* المبحث الثاني: أقسام العصبة:

أقسام العصبة ثلاثة:

القسم الأول: العصبة بالنفس:

وهم: جميع الورثة من الذكور (عدا الأخ لأم والزوج) وذاتُ الولاء.

	لابن وإن نزل 🏥		الفروغ
	لأب وإن علا	1	الأصول
وبنوهم	الأخ الشقيق		AS STATE
وبنوهم	الأخ لأب	الإخوة	الحواشي
وبنوهم	العم الشقيق		
وبنوهم	العم لأب		
المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون لأنفسهم			ذات الولاء

القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:

١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، أو الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبة مع الغير: وهم صنفان:

الصنف الأول:

الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثىٰ، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق.

الصنف الثاني:

الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب.

\* المبحث الثالث: جهات العصبة:

#### جهات العصبة:

أول ما تنظر إلى الجهة، فإن اتحدت الجهة؛ انظر إلى الدرجة، فإن اتحدت الدرجة؛ انظر إلى القوة.

القوق	الدوفة	201	
المدلي بقرابتين مقدم علىٰ المدلي بقرابة واحدة		بنوة	١
	الدرجة الأولىٰ مقدمة علىٰ الدرجة الثانية وهكذا	أبوة	۲
		أخوة	٣
		عمومة	٤.
		ولاء	٥

أول ما نقدم: الأسبق جهة، ثم إذا كانوا في جهة واحدة نقدم الأقرب<sup>(۱)</sup> درجة، ثم إذا كانوا في الدرجة سواء نقدم الأقوى، فالمدلي بقرابتين مقدم على المدلي بقرابة واحدة (۲).

\* المبحث الرابع: أحكام العصبة:

للعصبة ثلاثة أحكام؛ هي:

١ - أنهم يأخذون جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض.

٢- أنهم يأخذون ما أبقت الفروض من التركة.

٣- أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

قال ناظم «الرحبية»: باب التعصيب:

وحُسق أن نسشرع في التعسصيب فكسلُّ مَسنْ أحسرز كسلَّ المسالِ أو كان ما يفضُلُ بعدَ الْفَرْضِ لهُ والأخ وابسسنِ الأخ والأعسسام وهكسذا بَنُسوهُمُ جميعسا وما لِدِي البُعْدي مع القريب والأخ والعسمة لأمَّ وأب

بك ق ول م وجز مُ صيبِ
مِ نَ القراب اتِ أو الم والي والبُغ في والسَّيِّد المُعت قِ ذي الإنعام فك نُ لِ ما أذك رُهُ سميعا في الإرثِ من حظ ولا نَصيبِ في الإرثِ من حظ ولا نَصيبِ أولي مِنْ المُنْلِي بِشَطْرِ النّسبِ

وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

<sup>(</sup>١) الأقرب هو الذي يتصل بالميت أولًا.

<sup>(</sup>٢) قال الجعيرى رَخْ كَالله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه

بَرْنَامُجُ تَعَفِّهِ بِي فِيتَ كُلُولِيَهُ الْمُؤْلِينِ فِي الْمُؤْلِينِ فِي الْمُؤْلِينِ فِي الْمُؤْلِينِ فِي

وَالابِنُ والأَخُ مَعَ الإنساثِ يُعِصَّانِينَ فِي المُسيراثِ وَالأَخُواتُ إِنْ تَكُونُ بناتُ فَهُ وَالْمُحُواتُ إِنْ تَكُونُ بناتُ فَهُ وَالْمُعَاتُ مَعْهُ وَالمَّاتُ وَالْمُعَاتُ وَالنَّالِيَ مَعْهُ وَالمَّاتِ الرَّقَبَةُ وَلَا التي مَنَّتُ بِعِثْقِ الرَّقَبَةُ وَلَا التي مَنَّتُ بِعِثْقِ الرَّقَبَةُ وَلَا التي مَنَّتُ بِعِثْقِ الرَّقَبَةُ

### ※※※

# الباب الرابع الحجب

#### ويشتمل على سبعة مباحث:

\* المبحث الأول: مقدمة عن الحجب:

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

\* المبحث الثانى: تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع. يقال: حجبه؛ إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء.

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

وإن شئت فقل: منع الوارث من الإرث بالكلية أو من بعضه.

\* المبحث الثالث: أقسام الحجب:

الحجب ينقسم إلى قسمين:

١ - حجب أوصاف.

٧- حجب أشخاص.

الحجب بالوصف: أن يقوم بالوارث أحد الموانع الثلاثة؛ وهي: الرق والقتل واختلاف الدين.

الحجب بالشخص: أن يحجب أحد الورثة بالآخرين؛ إما بالكلية وإما من بعض الإرث. فائدة:

الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشخص نقصانًا كذلك. وأما الحجب بالشخص حرمانًا فلا يتأتى على ستة وهم الأب والأم والابن

والبنت والزوج والزوجة، ونظمه بعضهم، فقال:

وخمسة لايسسقطون بالعدد أب وأم زوجهة زوج ولسد

\* المبحث الرابع: أقسام الحجب بالأشخاص:

الحجب بالأشخاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حجب حرمان: منع الوارث من الإرث بالكلية.

القسم الثاني: حجب نقصان: منع الوارث من الإرث من بعضه.

\* المبحث الخامس: الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص:

حجب اشخاص	حجباوصاف
وجوده ليس كعدمه. لا يرث لكن قد	وجوده كعدمه. لا يرث ولا يؤثر علىٰ غيره
يؤثر علىٰ غيره	
لا يتأتىٰ علىٰ جميع الورثة	يتأتىٰ علیٰ جميع الورثة

- \* المبحث السادس: بعض الضوابط في الحجب:
- أنه يقدم في باب التعصيب الأسبق بها (إذن فمن دونه محجوب به، وأن الأقرب يحجب الأبعد، وأن الأقوى يحجب الأضعف).
  - الورثة ثلاثة أقسام: أصول، وفرع، وحواشي.
  - ضابط الأصول: أن كل واحد من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.
    - ضابط في الفروع: أن كل ذكر من الفروع يحجب من تحته.
    - ضابط في الحواشي: يسقطون بكل ذكر من الأصول أو من الفروع.

والباقي ننزله على مسألة التعصيب: فكل من كان أسبق جهة يحجب الأبعد، وكل من كان أقرب فإنه يحجب الأضعف. بناءً على من كان أقوى فإنه يحجب الأضعف. بناءً على

مسألة التعصيب.

\* المبحث السابع: بعض القواعد في حجب الحرمان:

القاعدة الأولى: أن الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع، والحواشي يحجبهم الأصول والفروع والحواشي.

القاعدة الثانية: جميع الورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان ما عدا الوَالِدَان والوَلَدَان والزوجان.

القاعدة الثالثة: كل ما أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من ذلك صنفان:

١ - ولد الأم مع الأم.

٢- الجدة أم الأب مع الأب.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو: من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاقه إرثه يسقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به، ويتخرج على ذلك مسألتان: أولاد الأم مع الأم، والجدة أم الأب معه. انتهى. انظر «قواعد ابن رجب» القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة.

واختصر شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذه القاعدة بقوله: «أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا».



الباب الخامس الحساب

## ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول

ويشتمل على تسعة مباحث:

\* المبحث الأول: تعريف الحساب:

أي: حساب الفرائض<sup>(۱)</sup>، وهو تأصيل المسائل وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية؛ فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره.

\* المبحث الثاني: تعريف التأصيل ومعرفة أصول المسائل:

تعريف التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

تعريف الأصل: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

الفائدة من التأصيل والأصل:

التأصيل هو الطريق إلى استخراج الأصل، فالتأصيل وسيلة، والأصل ثمرة ونتيجة.

المبحث الثالث: الأصول المتفق عليها:

الأصول المتفق عليها سبعة أصول:

1							
	υ <b>ζ</b>		A	-	4	ښ .	
1	1 4	11	, A	,	ζ	<b>.</b>	1 1
ı							

(١) وحساب الفرائض يشمل علىٰ تأصيل وتصحيح ومسائل وصور.

فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والمسألة هي: تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقيه.

والصورة هي: بيان مستحق الفرض.

#### \* المبحث الرابع: تعريف أصل المسألة ومصحها:

أصل المسألة هو: العدد الذي يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

أو بعبارة أخرى: «هو أقل عدد يقبل القسمة على مخارج الفروض بدون كسر».

أما إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

مصح المسألة هو: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

\* المبحث الخامس: تعريف العول:

العول هو: زيادة السهام عن أصل المسألة.

قاعدة: إذا أردت أن تعرف كم نقص كل واحد في العول فانسب ما عالت إليه؛ فما حصل من النسبة فهو نسبة النقص.

\* المبحث السادس: تنقسم أصول المسائل باعتبار العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: عائل.

القسم الثاني: غير عائل.

\* المبحث السابع: الأصول التي تعول ثلاثة:

الأول: أصل ستة.

ويعول إلىٰ سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وترًا وشفعًا.

الثاني: أصل اثني عشر.

ويعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وترًا.

الثالث: أصل أربعة وعشرين.

ويعول بثمنه؛ وهو سبعة وعشرون فقط.

\* المبحث الثامن: والأصول التي لا تعول أربعة:

الأول: اثنين. الثانى: ثلاثة. الثالث: أربعة. الرابع: ثمانية.

## بيان الأصول التي تعول والتي لا تعول عن طريق الجدول:

4 8	17	٨	٦	٤	٣	۲	السائل سبعة
		٨		٤	٣	۲	م الأصول التي لا تعول
7 8	١٢		٦				الأصول التي تعول
77	14		٧				
	10		٨				
	۱۷		٩				بیان منتهی عولها
			١.				

#### فوائد:

#### الفائدة الأولى:

إذا جمعت فروض المسألة منها؛ فإن ساوتها سميت عادلة كزوج وأخت ش.

Y		
\	<u>'</u>	زوج
1	1 7	أخت ش

## وإن نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وعم.

٤		
1	1 ±	زوج
Y	<u>'</u>	بنت
١	ب	عم

وإن زادت عليها فعائلة؛ كزوج وأختين لأب.

V		
٣	<u>'</u>	ذوج
٤	<del>*</del>	أختين لأب

#### الفائدة الثانية:

لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ من الأم. ويعال لجميع النساء إلا المعتقة.

\* المبحث التاسع : طريقة تأصيل المسائل:

١ - إذا لم يكن في المسألة فرضٌ بل كلهم عصبة؛ فطريقة تأصيل المسألة من عدد رؤوسهم.

فإذا اجتمع الذكور مع الإناث؛ فالذكر عن رأسين والأنثى عن رأس، ولا يتصور فيها مصح المسألة

٣	مثاله:
١	ابن
1	ابن
1	ابن

•	مثال آخر:
١	أخت ش
<b>Y</b>	أخ ش
۲	أخ ش

٢- إذا لم يكن في المسألة إلا فرضٌ واحد فطريقة تأصيل المسألة من مخرج الفرض.

7	:4	مثال
1	1 7	بنت
١	ب	عم

٣- إذا كان في المسألة أكثر من فرض فطريقة تأصيل المسألة:

إما عن طريق النسب الأربع<sup>(١)</sup> أو عن طريق أقل عدد ينقسم على مخارج الفروض بلا كسر.

فانظر إلى أكبر عدد من مخارج الفروض وأقل عدد من الباقي من أصول المسائل الذي ينقسم على مخارج الفروض بدون كسر.

فأصول المسائل المتفق عليها هي أصل: ((٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)).

## أمثلة على ذلك:

۲		مثال على التهاثل:
1	1 7	زوج
١	<u>,</u>	أخت

<sup>(</sup>١) وهي: التهاثل والتداخل والتوافق والتباين.

	بَزَنَامُجُ تَعَفِّهِ بَي	٣٦_
1	**************************************	مثال على التداخل:
١	1 1	زوج
*	<u>'</u>	بنت
1	ب	عم

١٢		مثال علىٰ التوافق:
٣	<u>\\ \tau</u>	زوجة
Y	17	أم
٧	ب	سبعة أخوة ش

14		مثال على التباين:
٣	1 ±	ذوج
۸	<del>Y</del>	بنتين
1	ب	عم

# الفصل الثاني التصحيح

## ويشتمل على ثلاثة مباحث:

\* المبحث الأول: تعريف التصحيح:

التصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

\* المبحث الثاني: طريقة التصحيح:

فإن كانت السهام منكسرة على الورثة أو على بعضهم؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد.

الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين.

الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد.

فلنا فيه نظر واحد، وهو النظر بينه وبين سهامه.

فإما أن يكون بينهم موافقة أو مباينة.

فإن كان بينها موافقة:

اتبع الخطوات التالية:

١ - فاردد الرؤوس إلى وفقها.

٢- ثم اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح.

٣- وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بها ضربتها به يخرج نصيبه.

		جزء السهم		مثاله:
٨	٤	×Y		
۲	۸	1 1	زوج	
١/٦	۴	ب	٦ أبناء	۲

## ٣٨

# وإن كانت بينهما مباينة:

١- فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فها بلغ فمنه نصح.

٧- وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بها ضربتها به يخرج نصيبه.

		جزء السهم		مثاله:
۲.	£	×o		
٥	1	زوج		
٣/١٥	٣	ب	٥ أبناء	0

#### \* المحث الثالث:

الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر.

فلنا فيه نظر أن:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه.

فإن كان بينهما مباينة أثبتنا جميع الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين المثبتات من الرؤوس.

فإما أن يكون بينها عماثلة (١) أو مداخلة (٢) أو موافقة (٣) أو مباينة (٤) وتسمى هذه

<sup>(</sup>١) فالماثلة يني: أن يستوى عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين مثلًا.

<sup>(</sup>٢) والمداخلة هي: أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو يُفنيَ الأصغر الأكبر، أو يكونُ الأصغرُ جزءًا مفردًا من الأكبر، وكلُّ واحدٍ من التعاريف الثلاثة صحيح، وذلك كاثنين وأربعة.

<sup>(</sup>٣) والموافقة هي: أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليه حدُّ المداخلة، وذلك كأربعة وستة مثلًا.

<sup>(</sup>٤) والمباينة هي: أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان كخمسة وثلاثة مثلًا.

(النسب الأربع).

فإن كان بين المثبت من الرؤوس مماثلة فاكتف بأحدهما.

وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتف بأكبرهما.

وإن كان بين ذلك موافقة فاضرب وفق أحدهما بكامل الآخر وأثبت الحاصل.

وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدهما بالآخر وأثبت الحاصل.

ويسمى المثبت من أحد المتهاثلين وأكبر المتداخلين وحاصل الضرب في المتوافقين والمتباينين يسمى «جزء السهم»، فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فها بلغ فمنه تصح.

وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم.

		جزء السهم		فمثال الماثلة:
١٦	٤	×	٤	
1/8	1	1 1	<b>٤</b> زوجات	٤
4/17	٣	ب	٤ أعمام	٤

## ومثال المداخلة:

		سهم	جزء اا	
١٢	٣	×٤		
٤	١	<u>'</u>	أخوان لأم	۲
1/A	۲	ب	٨ إخوة لأب	٠, ٤

## ومثال الموافقة:

		p-4···	جزء ال	
7 • £	1V 4		١٢	
9/41	٣	1 ±	<b>ئ</b> زوجات	٤
٧٢	٦	1	أخت ش	
۸/٩٦	٨	7 7	١٢ أختًا لأب	٦

# ومثال المباينة:

		سه م	جزء السهم ٤٢٠×	
١٠٠٨٠	7 £	×		
1456/164	17	<del>4</del>	ه بنات	٥
۵۲۰/۱٦۸۰	٤	/ 1	۳ جدات	٣
۳۱۰/۱۲٦۰	٣	1 1	<b>\$</b> زوجات	٤
٦٠/٤٢٠	1	<i>ب</i> ب	٧ أعمام	٧ .

#### فائدة:

# لا نحتاج إلى التصحيح فيها يأتي:

١ - إذا كان الورثة عصبة؛ لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم قلّوا أو كثروا.

٢- إذا كان الورثة ذوي فرض مردود عليهم وهم من جنس واحد؛ أأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

٣- إذا كانت السهام منقسمة على الورثة.

الباب السادس قسمة التركات

ويشتمل على مبحثين:

\* المبحث الأول: تعريف التركة:

القسمة: جعل الشيء الواحد أقسامًا.

والتركة: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.

وبهذا تعرف أهمية هذا الباب، فإن أهمية الشيء بحسب ثمرته ومقصوده.

\* المبحث الثانى: كيفية طرق قسمة التركة:

وقد ذكر الفرضيون رحمهم الله لقسمة التركة طرقًا كثيرة؛ منها:

١ - طريقة النسبة. وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

= نصيب الوارث	التركة	×	السهام	
	\ \tag{7}	_		
$\forall \cdots = \forall \cdots \times \frac{\forall}{\forall}$	٣	1	زوج	
$\xi \cdot \cdot \cdot = \forall \cdot \cdot \cdot \times \frac{\forall}{\forall}$	۲	7 - 7	٧	أختين شقيقتين
$\xi \cdots = V \cdots \times \frac{v}{V}$	٧		احين سيسين	

وهذا أعم الطرق نفعًا؛ لأنه يعمل به فيها يقل القسمة كالدراهم وما لا يقبلها كالعبد.

٢- أن تضرب سهم كل وارث في التركة وتقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة، فها حصل فهو نصيبه.

\• =∧ ÷∧•	<b>^</b>		التركة: ٨٠
۲٤٠ = ۸۰ ×۳ فهو نصيبه	٣	1	زوج
۲×۸۰ = ۱٦٠ فهو نصيبه	۲	1	أم
۳× ۸۰ = ۲٤۰ فهو نصيبه	٣	7	أخت شقيقة

٣- أن تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها وتضرب الحاصل على سهام الورثة، فها حصل فهو نصيبه.

<b>\・</b> =∧ ÷∧•	1		التركة: ٨٠
۳× ۱۰ = ۳۰ فهو نصیبه	٣	1 7	زوج
Y • = 1 • × Y	4	1 7	أم
* = 1 · × *	٣	<u>'</u>	أخت شقيقة

الباب السابع الرد(۱)

#### وفيه خمسة مباحث:

\* المبحث الأول: تعريف الرد.

في اللغة: العود والرجوع والصرف.

في اصطلاح الفرضيين: زيادة في الأنصباء ونقصان في السهام.

أي أن أهل الفروض لم تستغرق فروضهم التركة.

\* المبحث الثاني: ما يشترط في الرد:

يشترط في الرد شرطان؛ هما:

١ - أن لا تستغرق الفروض أصل المسألة.

٢- أن لا يكون هناك عاصب.

\* المبحث الثالث: في بيان من يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين. هذا قول عامة القائلين بالرد(٢).

(١) العلماء في الردعليٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم.

القول الثاني: لا رد، وإنها يصرف الباقي لبيت المال، ولا يزاد لأحد فوق فرضه.

القول الثالث: يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال. وهذا القول متفرع من القول الأول، وذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال تؤخذ من مظانها، وعدلت عنها لأجل الاختصار.

(٢) ومن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَيِخَالِللهُ، ولم أعلم من سبق الشيخ إلى هذا القول إلا بعض الأحناف بشرط إذا لم ينتظم بيت المال. انظر رد المختار (٦/ ٧٨٧)، واحتج الشيخ السعدي رَيِّخَالِللهُ: لأنه كما ينقصان بالعول فإنها يزادان بالرَّد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثًا صاحبَ فرضٍ، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح.

فعلىٰ هذا تكون علة الرَّد كونه صاحب فرض قريبًا.

\* المبحث الرابع: طريقة حساب مسائل الرد:

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

فلا يخلو الأمر من ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن كان المردود عليه شخصًا واحدًا أخذ المال كله. فرضًا وردًّا.

الصورة الثانية: إن كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض من جنس واحد فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

الصورة الثالثة: إن كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض لكن اختلفت أجناسهم: فأصل مسألتهم من عدد سهامهم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

فائدة: لا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول.

الحالة الثانية: إذا كان معهم أحد الزوجين:

فطريقة العمل: أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد.

ولا يخلو الأمر من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط.

في هذه الصورة تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه، والباقي يأخذه المردود عليه إن كان واحدًا، فرضًا وردًّا.

الصورة الثانية: أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد.

في هذه الصورة تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه،

والباقي يأخذه المردود عليهم فرضًا وردًّا، كما لو كانوا عصبة.

فإن انقسم عليهم فالأمر واضح، وإن لم ينقسم سلكت طريق التصحيح.

W& (2000) &

الصورة الثالثة: أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم.

طريقة العمل حينئذ:

١- أن تجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية، تعطيه منها نصيبه،
 وتكتب الباقى من مسألته فيها رقمًا ورسمًا.

٧- ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- ثم تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومصح مسألة الذين يرد عليهم، فلا خله:

أ - إما أن ينقسم الباقي على المسألة.

ب – وإما أن يوافق.

جـ - وإما أن يباين.

أ- وجود الانقسام:

إذا انقسم الباقي علىٰ المسألة؛ صحت جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية (١).

ب- وجود التوافق:

إذا كان بين الباقى ومسألة الذين يردّ عليهم؛ التوافق:

١ - أخذت وفق الباقى ووضعته فوق مسألة الرد.

٢- وأخذت وفق مسألة الرد ووضعته فوق مسألة الزوجية.

<sup>(</sup>١) فلا حاجة إلى عمل في ذلك، وهذا إنها هو في مسألة واحدة، وهي ما إذا كان مع الزوجة من أهل الرد مَن فرضه ثلث وسدس فقط؛ كزوجة وأم وواحد أو اثنين من أولاد الأم.

# ٣- وتضرب فيها، فما خرج فهو مصح جامعة الرد.

- ٤ ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها وجعلنا الحاصل تحت الجامعة.
- ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا فيها فوقها أي في وفق الباقي -.
  - ٦- ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامعة.

#### فائدة:

وقع في بعض عبارة بعض الفرضيين أن الفاضل بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقًا لمسألة الرد إذا كان من أهل الرد من أجناس؛ بل إما منقسم أو مباين، ولكن هذا ما لم تحتج مسألة الرد لتصحيح؛ فإن احتاجت لتصحيح فقد يكون بينهما موافقة.

### جـ - وجود التباين:

إذا كان بين باقى مسألة الزوجية ومسألة الرد التباين:

- ١ أخذت الباقي ووضعته فوق مسألة الرد.
- ٧- وأخذت مصح المسألة ووضعته فوق مسألة الزوجية.
  - ٣- وضربته فيها، فها خرج فهو مصح جامعة الرد.
- ٤ ثم تضرب ما بيد ورثة مسألة الزوجية فيها فوقها أي في كامل مسألة الرد -.
  - وتضر ب ما بيد ورثة مسألة الرد فيما فوقها أى في كامل الباقى -.
    - ٦- وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعة.



# الباب الثامن المناسخة

### وفيه أربعة مباحث:

\*المبحث الأول: تعريفه:

في اللغة: يطلق على عدة معانى؛ منها:

١ - النقل.

٢- التغيير.

٣- الإزالة.

وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت وارث، فأكثر قبل قسمة التركة.

\* المبحث الثاني: أحوال المناسخة:

أحوال المناسخة ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف، فتقسم التركة على من بقى كأن الميت الأول مات عنهم.

الحالة الثانية: أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول، وورثته لا يرثون غيره.

طريقة العمل لحل هذه المناسخة: سبع خطوات:

١ - تصحح مسألة الميت الأول وتعرف سهم كل وارث منها.

٢- تصحح مسألة مَن مات بعده.

٣- تقسم سهامه من المسألة الأولىٰ علىٰ مسألته؛ فإما:

أ- أن تنقسم. ب- أو تتباين. جـ- أو تتوافق.

# - فإن انقسمت<sup>(١)</sup>؛ صحت مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة.

- وإن باينت سهام مسألته فأثبت المسألة (٢).
  - وإن وافقتها فأثبت وفقها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع، وحصّل أقل عدد ينقسم عليها (وهو جزء السهم)، كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس.
- ٥- ثم اضرب الحاصل (وهو جزء السهم) في مسألة الميت الأول؛ فما بلغ فهو الجامعة، ومنه تصح.
- ٦- وعند القسم: مَن له شيء من الأُولىٰ فاضربه فيها ضربتها به (أي في جزء السهم).
  - أ- فإن كان صاحبه حيًّا أخذه.
- ب- وإن كان صاحبه ميتًا؛ فاقسمه على مسألته، فها حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.
- ٧- ثم بعد ذلك اجمع منه ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإذا زاد أو نقص فالعمل غير صحيح، فأعده.

الحالة الثالثة: ما سوى الحالين الأوليين؛ ولها ثلاث صور:

إحداها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الأول.

<sup>(</sup>١) وتنقسم إذا كان نصيبه مساويًا لمسألته، أو كان تداخل، وتكون سهامه أكثر من مسألته.

<sup>(</sup>٢) يعنى: اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم.

<sup>(</sup>٣) يعنى: اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم.

## وفي هذه الحال في جميع صورها:

١ - نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها.

٧- ثم نصحح مسألة الميت الثاني.

٣- ونقسم سهامه من الأولى عليها.

أ- فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى.

ب- وإن لم تنقسم:

- فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى وفقها.

- وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة.

ثم اضرب الوفق عند التوافق أو الكل عند التباين في مسألة الميت الأول؛ فما بلغ فمنه تصح، وتسمى (الجامعة).

٤ - وعند القسم مَن له شيء من المسألة الأولى، فأعطه إياه من الجامعة فيها إذا
 كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته.

وإن لم تكن منقسمة فاضربه فيها ضربت به المسألة الأولىٰ.

ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في الخارج بقسمة سهام مورثه عند التباين أو وفقها عند التوافق.

ومن كان وارثًا من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولىٰ إلىٰ نصيبه من المسألة الثانية.

ثم اجمع أسهم الورثة من الجامعة؛ فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله، وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة. وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية، أن هذه لا بد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة.

أما الحال الثانية؛ فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة، والله أعلم.



# الباب التاسع مسالة الجد مع الإخوة

\* المبحث الأول: حكم توريث الإخوة مع الجد:

اختلف أهل العلم في توريث الإخوة مع الجد على قولين:

القول الأول: وهو أن الجد يسقط الإخوة مطلقًا.

وهذا عليه جمع من الصحابة كأبي بكر وابن عباس، وهو مذهب الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية - كالمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم -، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأثمة الدعوة رحمهم الله.

القول الثاني: بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد:

على تفصيل سأذكر بعض الضوابط فيه إن شاء الله.

وهذا قول جماعة من الصحابة؛ منهم: زيد بن ثابت، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، رحمهم الله.

\* المبحث الثاني: ضوابط الجد مع الإخوة على القول بتوريثهم:

الجدمع الإخوة له حالتان:

الحالة الأولى: إن لم يكن معها صاحب فرض فيكون الأحظ للجد – إما المقاسمة أو ثلث المال – على التفصيل الآتى:

# فإما أن يكون الإخوة:

اکثر می مثلیم	all'a	اقل من مثليه
له	يستوي عنده الأمران	له
ثلث المال	المقاسمة – ثلث المال	المقاسمة

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض؛ فيكون الأحظ للجد إما المقاسمة، أو السدس كاملًا، أو ثلث الباقي.

فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في مسألة الأكدرية.

فلا تخلو هذه الحالة من أمور ثلاث: ِ

الأمر الأول: إذا كانت الفروض أقل من النصف فلا حظ للجد في سدس المال.

# فإن كان الإخوة:

زکتر من مثلیه	Auto E	اقلمز مثليه
فله	يستوي عنده الأمران	فله
ثلث الباقي	المقاسمة - ثلث الباقي	المقاسمة

الأمر الثاني: إذا كانت الفروض النصف، استوىٰ للجد (ثلث الباقي وسدس جميع الله على كل حال).

فالأحظ للجد إما ثلث الباقى وسدس المال أو المقاسمة.

## فإن كان الإخوة:

اكثر من مثلية	ख्यं	آهل من مثلية
له ثلث الباقِي - سدس المال	يستوي عنده الأمور الثلاثة المقاسمة - ثلث الباقي - سدس المال	له المقاسمة

الأمر الثالث: إذا كانت الفروض أكثر من النصف؛ فلا حظ للجد في ثلث الباقي. لكن إن كان الإخوة:

اقل من مثلية والباقي ربع فاكثر	أمثليه فأكثر أوكان الباقي بعد الفروش أقل من الربع
نظرت أيهما أكثر له	فالأحظ له
المقاسمة أم السدس	السدس



# الخابتهة

وقبل الختام فهذا ما تيسر لي جمعه، فإن أخطأت؛ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان الرجيم، وإن أصبت؛ فمن الله وحده العليم الحكيم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



# فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
	الباب الأول
	الفصل الأول
۱۳	الفصل الثاني
١٦	الباب الثانيا
	الباب الثالث: التعصيب
	الباب الرابع: الحجب
۳.۱	- الباب الخامس: الحسابالباب الخامس: الحساب
	الفصل الأول
	- الفصل الثاني: التصحيحا
	الباب السادس: قسمة التركات
	الباب السابع: الردالباب السابع: الرد
	الباب الثامن: المناسخة
	الباب التاسع: مسألة الجد مع الإخوة





من منشوراتنا

مناحف العوائض مناحف المعراض مناحف المعراض

> ڒۺڒؽؙڗۼڹڵڣؙؿڹۏؘۻڐٳڷڮڵؽڹ ٵۺڒؽڗۼڵڹڣڽڹۏڝٛڐٳڷڮڵؿڹ

> > ڴؚٳٳڛٙؽڹؽٳٳڸٷٷؽڹڔ ڴؚٳٳڛؽڹؽٳڮٷڡؽڹڔۻ ڸڵؽٙؿڗۄؘڸڶڹۧۏڽؿۼ

